



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثامنة والثلاثون

فيينا، ٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥

تقرير مؤقت عن الاستقصاء المتعلق بالتنفيذ التشريعي لاتفاقية
نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم
الأجنبية وتنفيذها

مذكرة من الأمانة

مقدمة

١- أعدت أمانة الأونسيترال، بالتعاون مع اللجنة D بالرابطة الدولية لنقابات المحامين، استبياناً يدعو الدول الأطراف في اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (التي يشار إليها فيما يلي بـ"اتفاقية نيويورك") إلى إرسال ردود ونسخ من قوانينها التي تتناول الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (A/50/17)، الفقرات ٤٠١-٤٠٤).

٢- وقد انبثق هذا الاستبيان من قرار اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين بإجراء استقصاء بهدف رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك في القوانين الوطنية.

٣- وأعد الاستبيان بغية النظر في الآليات الاجرائية التي وضعتها البلدان المختلفة لإعمال اتفاقية نيويورك. وكانت الأسئلة المحورية التي تعين أخذها في الاعتبار لدى تحليل الردود على الاستبيان ما يلي:



- كيف جُسدت الاتفاقية في النظام القانوني الوطني بحيث أصبح لأحكامها قوة القانون؟
- لدى تنفيذ اتفاقية نيويورك، هل أضافت الدول الأطراف شيئاً إلى الأحكام الموحدة لتلك الاتفاقية؟
- إذا أُبديت تحفظات في التنفيذ، هل أضافت تلك التحفظات شيئاً إلى التحفظات المسموح بها في إطار اتفاقية نيويورك أو وسّعت نطاقها؟
- عند التنفيذ، هل أدرجت الدول الأطراف شروطاً إضافية للاعتراف بقرارات التحكيم غير المنصوص عليها في اتفاقية نيويورك ولإنفاذ تلك القرارات.
- ٤- بيد أن المشروع لم يكن يستهدف النظر في القرارات القضائية المنفردة التي طبقت اتفاقية نيويورك، لأن هذا يتجاوز أغراض المشروع.
- ٥- وعلى الرغم من عدم اتخاذ قرار قاطع بشأن إمكانية إفضاء المشروع إلى أي اقتراح، فقد قُدّم اقتراح أولي بصوغ دليل للمشرّعين، ربما مع قانون نموذجي ينفذ اتفاقية نيويورك. ويمكن لاستقصاء من هذا القبيل، كحد أدنى، أن يساعد على زيادة الوعي وأن يوفر حوافز لتحسين التنفيذ التام لاتفاقية نيويورك.
- ٦- والغرض من هذا التقرير المؤقت هو تزويد اللجنة بلمحة مجملة عن المسائل التي أثارها الردود المتلقاة. كما يتوخى التقرير المؤقت إضافة أسئلة أخرى قد تود اللجنة أن تطلب إلى الأمانة طرحها على الدول من أجل الحصول على معلومات أشمل بشأن عملية التنفيذ. وبعد النظر في هذا التقرير، ربما تود اللجنة تزويد الأمانة بتوجيهات أخرى بشأن المعلومات التي ينبغي أن يتضمنها التقرير الختامي مع مراعاة الغرض العام الذي يبتغيه التقرير.
- ٧- وقد ورد ٧٥ رداً على الاستبيان، علماً بأن هناك ١٣٥ دولة طرفاً في اتفاقية نيويورك.

ألف- تنفيذ اتفاقية نيويورك

السؤال ١- كيف اكتسبت اتفاقية نيويورك في بلدكم قوة القانون، مما يلزم محاكمكم بتطبيقها؟

١-١ يرجى تحديد ما إذا كان الإجراء التشريعي المعني قاصراً على الإذن بالتصديق إلى اتفاقية نيويورك أو الانضمام إليها، أو ما إذا تضمن ذلك الإجراء تشريعاً منفذاً لاتفاقية نيويورك. (إذا لم تكن السلطة التشريعية هي التي اتخذت الإجراء ذا الصلة، بل اتخذها جهاز حكومي آخر، يرجى تحديد ذلك الإجراء).

٨- اتخذت ٢٣ دولة اجراءات تشريعية قاصرة على الإذن بالتصديق على اتفاقية نيويورك أو الانضمام إليها، واتخذت تلك الاجراءات أشكالاً مختلفة. فعلى سبيل المثال، ذكرت ٥ دول أن اتفاقية نيويورك اكتسبت قوة القانون بمرسوم رئاسي أو ملكي. وذكرت واحدة من هذه الدول أنه عقب التوقيع على اتفاقية نيويورك من جانب الرئيس وإقرارها من جانب مجلس الشيوخ (مما جعل تلك الاتفاقية نافذة بمقتضى دستور تلك الدولة)، جرى تعديل عدد من القوانين لإنفاذ الاتفاقية. وذكرت دولة أخرى أن اتفاقية نيويورك اكتسبت قوة القانون بمرسوم ملكي أقر الانضمام إليها، وأن ذلك المرسوم استنسخ نص تلك الاتفاقية. وذكرت دولة واحدة أن اتفاقية نيويورك اكتسبت قوة القانون من خلال تشريع يسمح بالانضمام إلى تلك الاتفاقية، وأن ذلك التشريع اكتفى بالإشارة إلى الاتفاقية.

٩- وأشارت الدول الـ ٥٢ الباقية إلى أن اتفاقية نيويورك اكتسبت قوة القانون في نظمها القانونية الوطنية عندما سُنَّ تشريع لإنفاذ أحكامها. وقد اتخذ التشريع المنفذ أشكالاً مختلفة، تراوحت من تشريع يكتفى بالإشارة إلى اتفاقية نيويورك إلى تشريع استنسخ نصها وأعاد صوغها (انظر السؤالين ١-١-١ و ١-١-٢ أدناه).

١-١-١ هل يجسد التشريع المنفذ نص اتفاقية نيويورك أم يكتفى بالإشارة إليها؟

١٠- أجابت ٤٧ دولة بأن التشريع المنفذ جسّد نص اتفاقية نيويورك، وذكرت ٥ دول أن تشريعها المنفذ اكتفى بالإشارة إليها. واتخذت التشريعات التي جسّدت نص اتفاقية نيويورك أشكالاً مختلفة، منها:

- تشريع معدّل للنصوص الموجودة بشأن التحكيم، يشير عموماً عامة إلى الاتفاقيات الدولية في ميدان التحكيم ولا يشير إلى اتفاقية نيويورك بالتحديد؛
- تشريع اكتفى بإعادة صياغة أحكام اتفاقية نيويورك أو جسّد بعض أحكامها وأعاد صوغ البعض الآخر (انظر السؤالين ١-١-٢ و ١-١-٣ أدناه).

٢-١-١ في حال تجسيد النص، هل يستنسخ التشريع المنفذ نص اتفاقية نيويورك أم يعيد صياغته؟

١١- ذكرت ٤٠ دولة أنها استنسخت نص اتفاقية نيويورك بالكامل. وذكرت ٧ دول أنها أعادت صوغ النص أو فرضت شروطاً إضافية أو خاصة. وربما تود اللجنة أن تبت فيما إذا كان ينبغي إيضاح تلك الشروط بالتفصيل.

٣-١-١ في حال إعادة صوغ نص اتفاقية نيويورك في التشريع المنفذ، ما هي القيمة القانونية لنص تلك الاتفاقية؟ وعلى سبيل المثال، هل يجوز للمحاكم في بلدكم الاستناد إلى نص التشريع المنفذ في حال اختلافه عن النص الوارد في الاتفاقية أم يجب عليها ذلك؟

١٢- ذكر معظم الدول التي سنتت تشريعاً منفذاً لاتفاقية نيويورك أن ذلك التشريع أشار إلى تلك الاتفاقية أو استنسخ نصها بالكامل دون تغيير. غير أن ٧ دول ذكرت أنها اعتمدت تشريعاً منفذاً يختلف في بعض النقاط عن نص الاتفاقية (انظر السؤال ١-١-٧ أدناه)، أن المحاكم تكون في تلك الحالة ملزمة بإعطاء الأفضلية لنص التشريع حيثما اختلف عن نص الاتفاقية.

الأسئلة الإضافية

١٣- ربما تود اللجنة أن تنظر فيما إذا كانت ستطلب إلى الأمانة أن تجري تحليلاً مقارناً للمعايير الدستورية أو غير الدستورية التي تسري على تحديد أوجه التضارب بين التشريع الداخلي وأحكام أي اتفاقية دولية، ولعواقب عدم امتثال التشريع الداخلي للمعاهدات الدولية.

٤-١-١ هل نص اتفاقية نيويورك، بصيغته المنفذة في بلدكم، قائم بذاته أم هو مدمج في نص أوسع (مثل قانون الإجراءات المدنية)؟

١٤- أجابت ٢٥ دولة بأن التشريع المنفذ لاتفاقية نيويورك هو نص قائم بذاته، وذكرت ٢٦ دولة أنه جزء من نص أوسع، مثل قانون مدني أو إجرائي، أو مدونة قانون دولي خاص، أو تشريع منفذ لصكوك دولية أخرى ذات صلة بالتحكيم.

٥-١-١ إذا كان التشريع المنفذ جزءاً من نص تشريعي أوسع، فهل هذا يؤثر على التنفيذ العملي لاتفاقية نيويورك أو تفسيرها؟

١٥- أشارت الدول التي أجابت بأن التشريع المنفذ هو جزء من نص تشريعي أوسع إلى أن تلك الحقيقة وحدها لا تؤثر على التنفيذ العملي لاتفاقية نيويورك أو تفسيرها.

٦-١-١ على وجه العموم، ما هي قواعد التفسير التي تطبقها المحاكم في تفسير اتفاقية نيويورك و/أو التشريع المنفذ لها ("الأعمال التحضيرية لاتفاقية نيويورك؛ القضايا المقدّمة من بلدان موقّعة أخرى؟)

١٦- ذكرت الدول عموماً أن المحاكم تطبق لدى تفسير اتفاقية نيويورك عدداً من قواعد التفسير. وثمة ٥ دول فقط أجابت بأنها لم تكتشف بعد أي شكل من أشكال التفسير أو أن السؤال لا ينطبق عليها أو لم تقدّم اجابة عن هذا السؤال.

١٧- وذكرت الدول ما يلي كمصادر محتملة لتفسير اتفاقية نيويورك:

- السوابق القضائية الوطنية أو السوابق القضائية المأخوذة من دول موقّعة أخرى؛
- "الأعمال التحضيرية" لاتفاقية نيويورك وللتشريعات المنفذة الوطنية ولقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي؛
- الظروف التي أبرمت فيها اتفاقية نيويورك وغرض تلك الاتفاقية واستخدامها عملياً؛
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أو مبادئ القانون الدولي الخاص، أو المبادئ الاجرائية العامة؛
- أعمال الكُتاب الأكاديميين وآراء الوزارات ذات الصلة، مثل وزارة العدل، أو معاهد البحوث القانونية.

المتابعة

١٨- ربما تود اللجنة أن تبت فيما إذا كان ينبغي للأمانة أن تقدم تحليلاً أكثر تفصيلاً حول هذه المسألة.

٧-١-١ هل ترون أن طريقة التنفيذ تفضي إلى أي اختلافات جوهرية بين التشريع المنفذ وأحكام اتفاقية نيويورك؟ وإذا كان الأمر كذلك فمن أي ناحية؟ يرجى ذكر المواضيع التي يختلف فيها التشريع المنفذ عن نص اتفاقية نيويورك، إن أمكن ذلك.

١٩- أجابت الدول بأن طريقة تنفيذ اتفاقية نيويورك لا تؤثر على تفسير تطبيقها عملياً.

٢٠- ودُكر الاختلافان التاليان بين اتفاقية نيويورك والتشريعات المنفذة:

- ذكرت إحدى الدول أنها اعتمدت مؤخرا لوائح منفذة تنص على عدم إنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية إلا إذا صدق المسؤول الدبلوماسي للبلد المنفذ، في المكان الذي أجري فيه التحكيم، على أن الطرف الذي يطلب الإنفاذ هو من مواطني دولة طرف في اتفاقية نيويورك؛
- ذكرت دولة أخرى أن محاكمها تشترط دفع رسم تسجيل قدره ١٠ في المائة لرفع دعوى الإنفاذ كأنه سيجري النظر في النزاع للمرة الأولى بناء على مقومات الدعوى.

٢-١ إذا كان بلدكم قد استخدم التحفظ الأول (القائم على المعاملة بالمثل) أو الثاني (التجاري)، الواردين في الفقرة ٣ من المادة الأولى، فهل هذا مشار إليه أو مجسد في تشريعكم المنفذ، وإذا كان الأمر كذلك فعلى أي نحو؟

التحفظ القائم على المعاملة بالمثل

٢١- يوفر التحفظ القائم على المعاملة بالمثل تقييدا لانطباق اتفاقية نيويورك، إذ يسمح للدول بتطبيقها للاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة في دول متعاقدة أخرى فحسب ولإنفاذ تلك القرارات. وتبلغ نسبة الدول المتعاقدة التي استخدمت ذلك التحفظ قرابة الثلثين.^(١)

٢٢- ولم يكن هناك تطابق في الطريقة التي جُسد فيها التحفظ القائم على المعاملة بالمثل في التشريعات المنفذة التي سنتها الدول التي أخذت به. فقد جسد عدد من الدول ذلك التحفظ في التشريع المنفذ لاتفاقية نيويورك أو في تشريع منفصل عن التشريع المنفذ لها أو في نفس الأمر التنفيذي الذي نشر بمقتضاه التشريع المنفذ. وذكرت ٣٨ دولة أنها استخدمت ذلك التحفظ بإدراج تعريف في تشريعها المنفذ ينص على أن القرار التحكيمي الأجنبي هو القرار التحكيمي الصادر في إقليم دولة هي طرف في اتفاقية نيويورك.

٢٣- وذكرت ٩ دول أنها استخدمت التحفظ القائم على المعاملة بالمثل ولكنها لم تشر إلى تلك الحقيقة أو تجسدها في تشريعها المنفذ أو في أي تشريع آخر. وذكرت ٥ دول أنها استخدمت ذلك التحفظ ولكنها سحبت بعد ذلك.

(١) المعلومات متاحة في موقع الأونسيترال على الويب، <http://www.uncitral.org>.

المتابعة/الأسئلة الإضافية

- ٢٤ - بغية فهم ما قد يترتب على التحفظات من أثر سلمي في مفعول اتفاقية نيويورك الموائم، ربما تود اللجنة أن تلتمس معلومات أخرى تتعلق بما يلي:
- في الحالات التي أبقّت فيها الدول على تحفظها القائم على المعاملة بالمثل أو سحبه، ما هي أسباب ذلك الإبقاء أو السحب؟
 - إذا كان التحفظ غير مجسد في تشريع أو في موضع آخر، كيف يصبح ذلك التحفظ نافذا وما هو الأساس الذي تستند إليه المحاكم في الإشارة إليه؟
 - كيف يُطبق التحفظ في الممارسة العملية (مثلا، كيف تُحدّد "الدولة المتعاقدة")؟ فثمة دول ذات تقاليد قائمة على القانون العام ذكرت أن إدراج دولة ما في قائمة رسمية يتأتى من أن تلك الدولة ينبغي أن تؤخذ على أنها "دولة متعاقدة"، دون تبيان ما إذا كانت تلك القوائم حصرية أو المضي إلى إيضاح الكيفية التي ينبغي بها عمليا إثبات المعاملة بالمثل بما يرضى محاكم الدولة المعنية.

التحفظ التجاري

- ٢٥ - يقيّد التحفظ التجاري نطاق انطباق اتفاقية نيويورك، إذ لا يسمح بمنح الاعتراف والإنفاذ إلا لقرارات التحكيم المتصلة بالخلافات الناشئة عن العلاقات القانونية التي تُعتبر تجارية. بمقتضى قانون الدولة التي قدمت التحفظ. ففي حال عدم وجود تحفظ من ذلك القبيل، تكون قرارات التحكيم الناشئة عن علاقات غير تجارية واجبة الإنفاذ أيضا. بمقتضى اتفاقية نيويورك. وتبلغ نسبة الدول المتعاقدة التي استخدمت التحفظ التجاري قرابة الثلث.^(١)
- ٢٦ - على الرغم من أخذ عدد كبير من الدول بالتحفظ التجاري فإن له فيما يظهر جانبا منافيا للتوحيد، هو أنه يترك للدولة التي قدمت التحفظ تقرير ما إذا كان الخلاف ذو الصلة يمكن اعتباره "تجاريا". وعلى وجه العموم، لم تذكر الدول في ردودها ما إذا كان لديها تعريف صريح لتعبير "التجاري" أو ماهية التعريف الذي ستستخدمه لدى تطبيق التحفظ. غير أنه كانت هناك مؤشرات، على الأقل في الدول التي اعتمدت قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، على أنه يمكن الرجوع إلى ما ورد في ذلك القانون من

(2) المعلومات متاحة في موقع الأونسيترال على الويب، <http://www.uncitral.org>.

تعريف استرشادي لتعبير "التجاري".⁽³⁾ وإضافة إلى ذلك، أشارت بضع دول إلى التشريع المنفذ الوطني الذي عرّف تعبير "التجاري". ومن الجدير بالذكر أن عدم وجود تعريف متسق لتعبير "التجاري" قد يفضي إلى اختلافات كبيرة في نطاق التحفظ بين النظم القانونية المختلفة، ويمكن أن يقوّض التطبيق الموحد لاتفاقية نيويورك.

المتابعة/الأسئلة الإضافية

التحفظ التجاري

٢٧- قد يكون من المفيد أن تُطرح على الدول في سياق التحفظ التجاري أسئلة مشابهة لتلك التي وردت أعلاه بشأن التحفظ القائم على المعاملة بالمثل. وإلى جانب ذلك، قد ترى اللجنة أن تُطرح على الدول الأسئلة الإضافية التالية:

- هل تعبير "التجاري" معرّف في التشريع المنفذ لاتفاقية نيويورك أو في تشريع آخر يمكن تحديده، أم هل يُستند في هذا الشأن إلى صكوك دولية أخرى، مثل التعريف الوارد في قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي؟
- إذا كان التعبير غير معرّف، هل جرى تطبيق التحفظ التجاري في سوابق قضائية؟ وإذا كان الأمر كذلك فما هو التعريف الذي استُخدم في تلك الحالة؟

التحفظات الأخرى

٢٨- لم يسأل الاستبيان الدول عما إذا كانت قد طبقت تحفظات أخرى وإن كانت غير واردة في اتفاقية نيويورك. فعلى سبيل المثال، قد تكون هناك في بعض الحالات مسائل مثل جنسية الطرفين أو مكان التحكيم أو مقر أحد الطرفين يمكن أن تؤثر في نطاق انطباق اتفاقية نيويورك، إما من خلال تشريع صريح وإما في التطبيق العملي.

(3) التعريف الوارد لتعبير "التجاري" في القانون النموذجي هو كما يلي: "ينبغي تفسير مصطلح 'التجاري' تفسيراً واسعاً بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطبيعة التجارية، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية. والعلاقات ذات الطبيعة التجارية تشمل، دون حصر، المعاملات التالية: أي معاملة تجارية لتوريد السلع أو الخدمات أو تبادلها؛ اتفاقات البيع؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ إدارة الحقوق لدى الغير؛ التأجير الشرائي؛ تشييد المصانع؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ إصدار التراخيص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال المصرفية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري؛ نقل البضائع أو الركاب جواً أو بحراً أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية."

٣-١ هل يحدد تشريعكم المنفذ نطاق المادة الثانية من اتفاقية نيويورك؟ وهل يحدد،
مثلاً، ماهية اتفاقات التحكيم المؤهلة للإحالة إلى التحكيم في إطار اتفاقية
نيويورك (مثل اتفاق التحكيم الدولي و/أو الاتفاق المبرم بين مواطني دولتين
مختلفتين)؟

٢٩- تبين من الردود أن تعريف ما تعتبره الدول "اتفاق تحكيم" مؤهلاً للإحالة إلى
التحكيم في إطار اتفاقية نيويورك عادة ما يوجد في قانون منفصل خاص بالتحكيم التجاري،
وأن التشريع المنفذ لا يحدد ماهية اتفاقات التحكيم المؤهلة للإحالة إلى التحكيم في إطار
اتفاقية نيويورك. ويبدو أن هناك تبايناً في تقرير ماهية اتفاقات التحكيم المؤهلة للإحالة إلى
التحكيم في إطار تلك الاتفاقية.

الأسئلة الإضافية

٣٠- ربما تود اللجنة أن تنظر فيما إذا كان من المفيد الحصول من الدول على معلومات
عن كيفية تنفيذ المادة الثانية من اتفاقية نيويورك في تشريعاتها، وخصوصاً عن القانون الذي
يقرر ماهية اتفاق التحكيم المؤهل للإحالة إلى التحكيم في إطار تلك الاتفاقية.

٤-١ هل صدر قرار قضائي يرسى أي متطلبات أو شروط إجرائية للإنفاذ؟ وإذا كان
الأمراً كذلك فيرجى ذكر الحالات ذات الصلة.

٣١- لم تُبلغ الدول عن أي قرارات قضائية بشأن متطلبات إجرائية للإنفاذ.

باء- المحكمة أو السلطة المختصة بالبت في الاعتراف والإنفاذ

السؤال ٢- ما هي المحكمة أو السلطة المختصة بالبت في أي طلب للإنفاذ؟ هل هي
محكمة أو سلطة معينة للبلد كله أم هي محكمة أو سلطة من نوع معين؟ وما هي المعايير
التي تقرر اختصاص تلك المحكمة أو السلطة؟

٣٢- جسدت الردود تنويعاً كبيراً من الحالات؛ إذ أجابت ٩ دول بأنه ليست هناك
محكمة معينة مختصة بالبت في طلب لإنفاذ قرار تحكيمي، كما لا توجد لوائح إجرائية خاصة
بذلك النوع من الطلبات، بينما أفادت الدول الأخرى بأن هناك محكمة معينة مختصة بالبت
في إنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية. وذكرت ٢٥ دولة أن المحكمة المعنية للنظر في طلبات
الإنفاذ هي محكمة أعلى درجة (محكمة استئناف أو محكمة عليا)، بينما ذكرت ٤١ دولة أن
المحكمة المختصة بهذا الأمر هي محكمة ابتدائية.

المتابعة

٣٣- ربما تود اللجنة أن تقرر ما إذا كان ينبغي تقديم مزيد من التفاصيل عن مسألة تحديد المحكمة أو السلطة المختصة بالبث في الاعتراف والإنفاذ وما إذا كان يجدر بالأمانة أن تجري دراسات تكميلية تستند إلى الردود الواردة على الاستبيان وإلى مصادر أخرى للمعلومات.

جيم- القواعد الاجرائية

السؤال ٣- يرجى ذكر الاجراءات أو المتطلبات المنطبقة على طلب إنفاذ أي قرار تحكيمي مندرج في إطار الاتفاقية. هل يلزم أن يبرز مقدم الطلب أي شيء آخر غير القرار التحكيمي واتفاق التحكيم حسبما تنص عليه المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك؟

٣٤- ذكرت ٤٨ دولة أن الشروط اللازم استيفاؤها في طلب الإنفاذ تقتصر على الشروط المبينة في المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك.

٣٥- وذكرت ٤ دول أن هناك متطلبات إضافية، مثل أن يتضمن طلب إنفاذ القرار التحكيمي أيضا ما يلي:

- معلومات مفصلة عن طريقة الإنفاذ الملتزمة، واسم وعنوان مقدم الطلب والمدعى عليه وممثليهما، والتفاصيل المتعلقة بالدعوى والقرار التحكيمي واتفاق التحكيم؛

- وثائق تثبت أن القرار التحكيمي واجب الإنفاذ في البلد الأجنبي ذي الصلة؛

- شهادة من محكمة تفيد بأن المدعى عليه قد أبلغ حسب الأصول. يمكن إجراءات التحكيم وموعدها، وشهادة تبين أن الطرفين لم يبديا أي اعتراض على تركيبة هيئة التحكيم عندما لا يرد ذكر لذلك في القرار التحكيمي ذاته.

الأسئلة الإضافية

٣٦- أفادت ٢٧ دولة بأن المبادئ العامة للإجراءات المدنية تنطبق في هذا الشأن دون إيضاح ما إذا كان ذلك يعني ضمنا طلب شروط إضافية. وربما تود اللجنة أن تلتزم مزيدا من الإيضاحات بشأن هذه المسألة وبشأن ماهية المبادئ العامة للإجراءات المدنية التي تنطبق فيما يتعلق بالمادة الرابعة من اتفاقية نيويورك.

٣-١ هل توجد أي أحكام تشريعية أو قواعد قضائية أو لوائح تنظيمية تفصل الإجراءات المنطبقة على إنفاذ قرار تحكيمي مندرج في إطار الاتفاقية؟ (انظر المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية نيويورك) (على سبيل المثال، هل يُذكر ما هو المقصود بعبارة "الموثق حسب الأصول" الواردة في المادة الرابعة، التي تلزم مقدّم الطلب بأن يقدم "القرار الموثق حسب الأصول أو صورة عنه مصدّقة حسب الأصول"؟)

٣٧- أجابت الدول بأن القواعد الإجرائية العامة المتعلقة بإنفاذ قرارات التحكيم تسري على طلبات إنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وأنه لا توجد أحكام تشريعية بشأن هذه المسألة. وبما أن المادة الرابعة لا تحدد القانون الذي ينبغي أن يجري التوثيق والتصديق بمقتضاه، فقد تسببت هذه المسألة في تفسيرات متباينة من جانب محاكم الدول، لأنه يمكن أن ينطبق في هذه الحالة قانون الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم أو قانون الدولة التي يلتزم فيها إنفاذ ذلك القرار.

الأسئلة الإضافية

٣٨- ربما تود اللجنة أن تقرر ما إذا كان ينبغي تقديم مزيد من التفاصيل بشأن تلك المسألة، وما إذا كان يجدر بالأمانة أن تجري دراسات تكميلية تستند إلى الردود الواردة على الاستبيان وإلى مصادر أخرى للمعلومات.

٣-٢ ما هي الرسوم أو الجعول أو الضرائب أو المكوس التي يتعين دفعها عند تقديم طلب إنفاذ قرار تحكيمي مندرج في إطار الاتفاقية؟ وما هي الأسس المستند إليها في حسابها؟ يرجى تحديد ما إذا كان يتعين دفع أي مبلغ من هذا القبيل بصرف النظر عن نجاح الطلب، أم عند صدور أمر بالموافقة على إنفاذ القرار فحسب.

٣٩- في المؤتمر الدبلوماسي الذي أبرم اتفاقية نيويورك، رُفض اقتراح بأن تنص الاتفاقية على كيفية معاملة قرارات التحكيم الأجنبية على الصعيد الوطني (أي بأن تكون القواعد الإجرائية لإنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية مطابقة لتلك التي تحكم إنفاذ قرارات التحكيم الداخلية). فقد حاجج معظم المندوبين في المؤتمر بأن القواعد الإجرائية التي تحكم إنفاذ قرارات التحكيم الداخلية في بلدانهم تختلف عن القواعد الإجرائية التي تحكم قرارات التحكيم الأجنبية، وأن من شأن توحيد القواعد الإجرائية الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية أو إنفاذها أن يُخلّ دون مسوغ بمختلف القوانين الوطنية المتعلقة

بالإجراءات.^(٤) وبدلاً من ذلك، اعتُمدت الصيغة القائلة بالألا تُفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية أو إنفاذها "شروط أعسر بكثير" مما يُفرض على قرارات التحكيم الداخلية.

٤٠ - وذكرت ١٨ دولة أنه لا تُفرض أي رسوم فيما يتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها.

٤١ - وذكرت ٥٥ دولة، تشترط دفع رسوم، أن تلك الرسوم واجبة الدفع بصرف النظر عن نجاح الطلب، وأنها تتراوح من رسوم المحكمة ورسوم التسجيل المعتادة، مثل الرسوم المفروضة على طلب إذن لإنفاذ قرار التحكيم، والمصادقة على ما يشفع به من إقرار مثبت بالقسَم، وإصدار أوامر الاستدعاء الأصلية، ولختم الأمر القضائي بالتنفيذ.^(٥)

٤٢ - وعلى وجه العموم، ذكر أن الرسوم تُدفع عند الإنفاذ الفعلي للقرار التحكيمي.

٤٣ - وذكرت دولة واحدة أن هذه المسألة لم يُت فيها بعد.

(4) انظر "الأعمال التحضيرية" لاتفاقية نيويورك، الصادرة ضمن وثائق الأمم المتحدة تحت الرمز E/CONF.26/SR.11 (متاحة في موقع الأونسترال على الويب، <http://www.uncitral.org>).

(5) أُفيد بأن الرسوم المفروضة على طلب الإنفاذ، والأسس التي يستند إليها في حساب تلك الرسوم، هي:

- مبلغ محدد ينطبق بصرف النظر عن المبلغ الوارد في القرار؛ أو
- رسم محدد مفروض بصرف النظر عن نجاح الطلب، إضافة إلى رسم آخر (يعادل ٣ في المائة من المبلغ الوارد في قرار التحكيم)، يدفع متى ووفق على التنفيذ وشرع الدائن في خطوات التنفيذ؛ أو
- رسم محكمة معتاد، مع رسم إضافي يُدفع في بعض الحالات تبعاً لطريقة الإنفاذ الممتسة والشروط الذي قطعه الإنفاذ؛ أو
- رسم تسجيل يحسب استناداً إلى المبلغ المطالب به في قرار التحكيم؛ أو
- رسم محكمة يعادل ربع الرسم المحسوب بالتناسب مع قيمة الشيء موضع النزاع، وقد يفرض رسم طابع (دمغة) إذا أفضى الإنفاذ إلى ذات مفعول الدعاوى المدنية الخاضعة لرسم طابع (دمغة)؛ أو
- رسم طابع (دمغة) يدفع إما كمبلغ محدد يحسب بنسبة قدرها ٠,٥ في المائة من مبلغ المطالبة أو يفرض على أمر الاستدعاء الأصلي، والإقرار المثبت بالقسَم دعماً للطلب، والأمر المانح للإذن وقرار المحكمة؛
- رسم قدره ٢ في المائة من قيمة الشيء موضع النزاع، وإذا تعذر التأكد من قيمته يُدفع مبلغ محدد.

٣-٢-١ على سبيل المقارنة، ما هي الرسوم أو الجعول أو الضرائب أو المكوس المفروضة على طلب إنفاذ قرار تحكيم صادر في بلدكم أو قرار تحكيم آخر يعتبر، لأسباب أخرى، داخليا في بلدكم؟

٤٤ - أظهرت نتائج الاستقصاء أن الدول لم تفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية رسوما أعلى مما في حالة قرارات التحكيم الصادرة في إطار قانونها.

٤٥ - وفي بعض الدول، التي فرضت رسوما أو جعولا أو ضرائب أو مكوس فيما يتعلق بطلب لإنفاذ قرار تحكيم أجنبي، كانت هذه مساوية لتلك المفروضة فيما يتعلق بإنفاذ قرار تحكيم صادر في بلدها أو يعتبر، لأسباب أخرى، قرارا تحكيم داخليا.

٤٦ - وفي دول أخرى، حيث لا تفرض رسوما فيما يتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، لا تُدفع رسوم أيضا فيما يتعلق بقرارات التحكيم الداخلية. وذكرت إحدى الدول أن الرسم المتعلق بالتنفيذ، لا يطلب الاعتراف والإنفاذ، يُفرض سواء كان القرار التحكيمي أجنبيا أو داخليا. وذكرت دولة أخرى أن رسم التسجيل المعتاد يظل هو ذاته بصرف النظر عما إذا كان القرار التحكيمي أجنبيا أو داخليا.

٤٧ - غير أن الإجابات الواردة من بعض الدول كانت أقل وضوحا أو أفادت عن وجود قدر من التباين. فعلى سبيل المثال، ورد في أحد الردود أن من الصعب مقارنة الرسوم المفروضة فيما يتعلق بإنفاذ قرارات التحكيم الداخلية بتلك المتعلقة بقرارات التحكيم الأجنبية لأن الرسوم المفروضة في كل منها تختلف تبعا للقضية وطبيعتها وملاساتها ومقوماتها.

٤٨ - وأفادت دولتان على الأقل بأن الرسوم المفروضة على إنفاذ قرارات التحكيم الداخلية أعلى من الرسوم المفروضة على إنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية. غير أنه تُفرض على تقديم الإقرارات المشفوعة بالقسم في سياق إنفاذ قرارات التحكيم الداخلية في إحدى الدول رسوم أدنى مما يُفرض في سياق إنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية. وذكرت دولة أخرى أن الرسوم واحدة في الحالتين غير أنه يتعين على الأجنبي في بعض الحالات تقديم ضمانات عند المطالبة بحق ملكية. وذكرت دولة ثالثة أن الرسوم الإدارية المحصلة لا تختلف بين قرارات التحكيم الأجنبية والداخلية، غير أن هناك رسما تناسبيا يسري على قرارات التحكيم الأجنبية ولا يسري على قرارات التحكيم الداخلية لأن الإجراءات المتعلقة بإنفاذ قرارات التحكيم الداخلية تختلف عن الإجراءات المنطبقة على قرارات التحكيم الأجنبية.

الأسئلة الإضافية

٤٩- ربما تود اللجنة أن تقرر ما إذا كان ينبغي تقديم مزيد من التفاصيل عن مسائل منها مسألة الرسوم التي يتعين دفعها فيما يتعلق بإنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية، وما إذا كان يجدر بالأمانة أن تجري دراسات تكميلية تستند إلى الردود الواردة على الاستبيان وإلى مصادر أخرى للمعلومات.

٣-٣ هل يجوز لمقدم الطلب أن يعالج لاحقاً أي عيب في الوثائق المقدمة وقت طلب إنفاذ قرار تحكيم مندرج في إطار الاتفاقية؟

٥٠- كان هناك تباين في الإجابات عن هذا السؤال.

٥١- ففي ١٢ دولة، يمكن معالجة العيب دون فرض أي شروط. وفي ٢٢ دولة، لا توجد قواعد خاصة بهذه النقطة بل تسري عليها الأحكام العامة المنطبقة على إجراءات القانون المدني. وأشارت دولة واحدة على الأقل إلى أن قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ينطبق في هذا الشأن. وذكرت ١١ دولة أن القانون الداخلي لا ينص على إمكانية ذلك، أو أن هذه المسألة غير محسومة وليس هناك تشريع أو ممارسة متبعة في هذا المجال.

٥٢- وذكرت ٧ دول أن مقدم الطلب يمكنه أن يعالج لاحقاً العيوب الموجودة في الوثائق المقدمة وقت طلب الإنفاذ، ولكن تنطبق في هذه الحالة الشروط والتقييدات التالية.

٥٣- فيما يتعلق بالحد الزمني، نصت الدول في تشريعاتها المنفذة على ما يلي:

- تسمح القواعد الإجرائية بأن يعالج الطرفان أي عيب في الوثائق المقدمة وقت طلب إنفاذ قرار التحكيم الأجنبي؛

- تتيح المحاكم لمقدم الطلب، بعد إجراء دراسة أولية للطلب وكشف الأخطاء الواردة فيه، وقتاً محدوداً يقوم في غضون ذلك بتصحيح العيوب، وإذا لم يجر تصحيح العيوب في غضون المهلة المحددة ترفض المحكمة الطلب؛

- إذا لم تُستوف المتطلبات الشكلية، يعطى مقدم الطلب مهلة قدرها أسبوع واحد لتصحيح الوثيقة.

٥٤- وفيما يتعلق بالشروط الأخرى المتعلقة بطبيعة العيب الذي يمكن علاجه، ذكرت في الردود الإمكانيات التالية:

- يقتصر الحق في علاج العيوب على الحالات التي تطلب فيها المحكمة من مقدم الطلب أن يوضح العيوب الموجودة في الوثيقة، مع اشتراط إبلاغ جميع الأطراف بعزمه على تصحيح تلك العيوب وعدم اعتراض أي منهم على ذلك؛
- يمكن لمقدم الطلب أن يعالج العيوب، ولكن هناك استثناءات في حالة الإنفاذ على الأشياء غير المنقولة؛
- يمكن لمقدم الطلب أن يعالج العيوب، شريطة ألا تكون سوى عيوب "شكلية" أو عيوب ذات طابع إجرائي أو أخطاء كتابية في الوثائق القضائية؛
- يمكن تصحيح طلب الإنفاذ فحسب، لا الوثائق الأخرى المشفوعة به؛
- يمكن لمقدم الطلب أن يطلب من المحكمة التي تنظر في طلب الإنفاذ أن تعالج أي عيب في الوثائق المقدمة، بموافقة الطرف الآخر وعلمه.

٤-٣ هل ينبغي لمقدم الطلب أن يوفر دائما ترجمة لاتفاق التحكيم والقرار التحكيمي، حتى وإن كان يمكن الاعتقاد بأن المحكمة على إلمام تام باللغة الأجنبية التي دُونت بها هاتان الوثيقتان؟

٥٥- أفيد بما يلي:

- إما أن القانون يقضي بتوفير ترجمة لاتفاق التحكيم وللقرار التحكيمي في جميع الحالات، وبصرف النظر عن إمكانية الاعتقاد بأن المحكمة على إلمام تام باللغة الأجنبية التي دُونت بها هاتان الوثيقتان؛
- وإما أنه ينبغي كقاعدة عامة، ترجمة هاتين الوثيقتين لكن لدى المحكمة صلاحية إعطاء استثناء من هذه القاعدة إذا كانت المحكمة وجميع الأطراف ذات الصلة قادرة على فهم اللغة الأجنبية المعنية.

٥-٣ هل هناك مهلة محدودة لتقديم طلب الاعتراف بقرار تحكيمي مندرج في إطار الاتفاقية وإنفاذه؟ وما طول تلك المهلة؟ يرجى إيضاح ما إذا كانت المهلة هي ذاتها لأي قرار أو قرار مندرج في إطار الاتفاقية أم أنها تتوقف على نوع المطالبة المجسدة في القرار؟

٥٦- تباينت التشريعات المنفذة التي سنتها الدول في هذا الشأن. فبعضها لم يحدد أي مهلة لتقديم طلبات الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها، مع أنه ذكر في رد واحدة على الأقل

من تلك الدول أن الطلب ينبغي أن يقدم في غضون فترة زمنية معقولة تُقرّر تبعا لظروف الحالة. ونص البعض الآخر على مُهل تتراوح من شهر واحد^(٦) إلى ٣٠ سنة، مع انطباق شروط مختلفة. وذكرت غالبية كبيرة من الدول أن فترة التقادم المعتادة سارية لديها. ومع أن اتفاقية نيويورك لا تحدد مهلة ينبغي أثناءها التماس الاعتراف والإنفاذ، فمن شأن تحديد مهلة قصيرة أن يُعتبر منافيا للغرض المعلن لاتفاقية نيويورك، وهو تيسير الاعتراف والإنفاذ.

٥٧- ولم تذكر أي دولة أن تلك الفترة تتوقف على نوع المطالبة المجسدة في القرار التحكيمي. غير أن دولة واحدة ذكرت أن فترة التقادم تتوقف على ما إذا كان الطلب مقدّما ضد شخص طبيعي أم شخص اعتباري (كانت المهلة سنة واحدة في حالة الأشخاص الطبيعيين و٦ أشهر في حالة الأشخاص الاعتباريين).

الأسئلة الإضافية

٥٨- ربما تود اللجنة أن تبت فيما إذا كان ينبغي تقديم مزيد من التفاصيل عن هذا الأمر، وما إذا كان يجدر بالأمانة أن تجري دراسات تكميلية، تستند إلى الردود الواردة على الاستبيان وإلى مصادر أخرى للمعلومات.

٣-٦ يرجى عرض للقواعد الإجرائية التي يمكن للطرف الذي يُلتَمَس الإنفاذ ضده أن يستخدمها لتقديم اعتراضات على الطلب بغية منع الإنفاذ.

٥٩- تقضي تشريعات دول مختلفة بأنه يجب على الطرف الذي يقدم الاعتراضات أن يوفر دليلا على أي ملابسات منصوص عليها في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك. وذكرت إحدى الدول أن أسباب تقديم الاعتراضات على طلب الإنفاذ تجسد إلى حد بعيد الأسباب الواردة في اتفاقية نيويورك، مع وجود سوابق قضائية تعترف بأنه تظل للمحكمة صلاحية رفض الإنفاذ لأسباب أخرى غير تلك المذكورة في اتفاقية نيويورك.

٦٠- قدّمت الدول عرضا لقواعد إجرائية شتى:

- المبادئ العامة للإجراءات المدنية تنطبق في هذا الشأن؛
- في معظم الدول، يتعين على المحكمة سماع الطرف المعارض في غضون فترة زمنية محددة (تفاوت، حسب الدول، من ٨ أيام إلى ٤٥ يوما)؛

(6) ذكرت الدولة التي تنطبق فيها مهلة الشهر الواحد أيضا أن ذلك الحكم لم يفسّر من جانب المحاكم بعد.

- تعطى للطرف نفس المهلة المحددة للحضور من أجل الرد على طلب الإنفاذ لكي يقدم ما لديه من أدلة، ويمكن للمحكمة أن تحدد مهلة للاستماع إلى تلك الأدلة؛
- يصبح الطرف الذي يلتمس الإنفاذ ضده مشاركا في الإجراءات. بمقتضى القانون، ويتوجب إبلاغ كلا الطرفين بموعد جلسة الاستماع وإعطاؤهما الحق في أن يُستمع إليهما، بما في ذلك حق الطرف الذي يلتمس الإنفاذ ضده في تقديم أي التماس منعا لإنفاذ القرار التحكيمي؛
- عادة ما يُصدر الأمر القضائي الذي يأذن بإنفاذ القرار التحكيمي بناء على طلب طرف واحد ويتعين تنفيذه ضد المدين، الذي يمكنه أن يقدم، في غضون ١٤ يوما، طلبا لنقض ذلك الأمر؛ ويمكن إنفاذ الحكم القضائي ضد المدين مثل أي حكم آخر إذا لم يقدم أثناء تلك الفترة طلب لنقض الأمر أو إذا رُفض طلب من هذا القبيل؛
- ثمة دولة واحدة لا توجد فيها قواعد إجرائية محددة تتيح للطرف أن يقدم اعتراضاته وإن كان التشريع ذو الصلة يسمح للمحكمة برفض الإنفاذ، وثمة دولة أخرى لا تُعالج فيها هذه المسألة.

الأسئلة الإضافية

- ٦١- من أجل فهم تام للإجراءات التي يمكن للطرف الذي يُلتمس الإنفاذ ضده أن يستخدمها لتقديم اعتراضات على طلب الإنفاذ بغية منع الإنفاذ، ثمة أسئلة أخرى ربما تود اللجنة أن تقر ما إذا كان ينبغي إضافتها إلى الاستبيان أو معالجتها في دراسة أخرى، وهي:
 - ما هي الممارسة المتبعة في كل دولة بشأن تطبيق المادة السابعة من اتفاقية نيويورك؟ ففي الواقع، ثمة دولة واحدة ذكرت أنها تطبق بصورة منهجية الأحكام الأنسب الواردة في تشريعها الداخلي بدلا من أحكام اتفاقية نيويورك، حسبما تسمح به المادة السابعة من تلك الاتفاقية. وربما يتبين أن تقديم معلومات أخرى عن محتوى التشريع الداخلي الذي يعتبر أنسب من الشروط المقررة في إطار اتفاقية نيويورك أمر بالغ الفائدة في تحديد الاتجاهات المحتملة في هذا الميدان. ومن ناحية أخرى، ربما يكون من المفيد جمع معلومات عن أسباب أخرى، غير تلك المذكورة في اتفاقية نيويورك، يجوز بناء عليها رفض الإنفاذ؛

- فيما يتعلق بأسباب رفض الانفاذ المحددة في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك، ثمة سؤال مطروح بشأن كيفية تفسير الدول لتعبير "السياسة العامة" المشار اليه في الفقرة ٢ (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك.
- ذكرت الدول أن اتفاقية نيويورك يتعين أن تُفسّر وفقاً للدستور؛ وقد يكون من المفيد الحصول على معلومات عن المبادئ الدستورية التي تعتبرها الدول منطبقة فيما يتعلق بإنفاذ اتفاقية نيويورك والتشريع المنفذ لها.

٧-٣ يرجى تبيين القواعد الإجرائية لتقديم أي استئناف أو طعن محتمل آخر ضد قرار المحكمة برفض إنفاذ القرار التحكيمي، وتبيان المحكمة المختصة بذلك الاستئناف أو الطعن.

٦٢- ذكرت ٤٤ دولة أنه يمكن فيها الطعن في قرار المحكمة برفض إنفاذ القرار التحكيمي، بينما ذكرت ٥ دول أن ذلك الطعن غير متاح لديها. ويمكن للمدعى عليه أن يستخدم نفس إجراءات الاستئناف السارية على الدعاوى المدنية المعتادة للطعن في قرار المحكمة برفض إنفاذ القرار التحكيمي. وتتباين الإجراءات فيما يتعلق بعدد من المسائل، منها ماهية المحكمة المختصة بالنظر في هذا الأمر والوقت الذي يجوز فيه للطرف أن يقدم ذلك الاستئناف.

الأسئلة الإضافية

٦٣- ربما تود اللجنة أن تقرر ما إذا كان ينبغي تقديم مزيد من التفاصيل عن هذه المسألة، وما إذا كان يجدر بالأمانة أن تجري دراسات تكميلية تستند إلى الردود الواردة على الاستبيان وإلى مصادر أخرى للمعلومات.

٨-٣ يرجى تبيين القواعد الإجرائية لتقديم أي استئناف أو طعن محتمل آخر ضد الإذن القضائي بالإنفاذ، وتبيان المحكمة المختصة بذلك الاستئناف أو الطعن.

٦٤- ذكرت ٦٦ دولة أنه يمكن فيها تقديم استئناف أو طعن آخر ضد الإذن بالإنفاذ، وذكرت ١٥ دولة منها أن أحكام الإجراءات المدنية المعتادة تسري في هذا الشأن، وتتباين القواعد الإجرائية فيما يتعلق بمسائل مثل ماهية المحكمة المختصة بالنظر في هذا الموضوع أو الوقت يجوز للطرف أن يقدم الاستئناف في غضون. وأجابت ٨ دول أن تشريعاتها لا تتيح الطعن في أي إذن بالإنفاذ.

٣-٨-١ هل يفضي تقديم الاستئناف أو الشكل الآخر من الطعن تلقائياً إلى وقف إنفاذ القرار التحكيمي؟ أو هل يجوز للمحكمة أو السلطة المختصة أن تأمر بوقف الإنفاذ؟

٦٥- لم يكن هناك رد موحد على هذا السؤال. إذ ذكرت ٦٣ دولة أنه يمكن الطعن في الإذن بالإنفاذ. وذكرت ٢٦ دولة أن تقديم الطعن يوقف تلقائياً إنفاذ القرار التحكيمي. وذكرت ٣٨ دولة أنه ليس هناك وقف تلقائي، ولكن يمكن في الغالبية العظمى من تلك الدول أن تأمر بالوقف للمحكمة المختصة عند الطلب. وذكرت دولتان اتحاديتان أن هاتين الإمكانيتين فيما يتعلق بالوقف متاحتان لديها، تبعاً لمكان القضية ونوعها. وذكرت دولة واحدة أنه ليس هناك حكم بشأن مفعول قرار الخاص بذلك؛ وثمة دولة واحدة لم تقدم إجابة بهذا الشأن.

الأسئلة الإضافية

٦٦- ربما تود اللجنة أن تقرر ما إذا كان ينبغي تقديم مزيد من التفاصيل عن هذه المسألة، وما إذا كان يجدر بالأمانة أن تجري دراسات تكميلية تستند إلى الردود على الاستبيان وإلى مصادر أخرى للمعلومات.

دال- التعليق

هل لديكم أي تعليقات إضافية بشأن القواعد التي تحكم تنفيذ اتفاقية نيويورك في بلدكم؟

٦٧- وردت تعليقات من دول قليلة جداً. وذكرت ٣ دول أن اتفاقية نيويورك لم تطبق بعد فيها، وذكرت دولة واحدة أن الإصلاحات التي أجريت مؤخراً في ميدان الإجراءات المدنية قد تؤثر على تطبيق اتفاقية نيويورك مستقبلاً. وأبرزت دولة واحدة أن تشريعها الداخلي المتعلق بشروط الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها هو أكثر تساهلاً من اتفاقية نيويورك، ولذلك فإن التشريع الذي يسري على الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها، وفقاً للمادة السابعة من تلك الاتفاقية، هو التشريع المحلي، لا الاتفاقية.

الخلاصة

٦٨- تقدمت اللجنة الموجزة الواردة أعلاه عرضاً عاماً للردود المتلقاة بشأن تنفيذ اتفاقية نيويورك، ويُراد منها تسهيل المناقشات حول الخطوات المقبلة.

٦٩- وفيما يتعلق بالسؤال الأول الخاص بإدماج اتفاقية نيويورك في النظم القانونية الوطنية، رأت الدول عموماً أن طريقة الإدماج محايدة فيما يتعلق بتنفيذ تلك الاتفاقية. غير أن الاستقصاء أبرز مجالات تشكك مختلفة، هي:

- لدى بعض الدول نظام دستوري يقضي بألا تصبح الاتفاقية الدولية نافذة إلا بعد سن التشريع المنفذ لها؛ وفي بعض من هذه الدول، لم يجر سن تشريع من ذلك القبيل فيما يتعلق باتفاقية نيويورك، ويحتمل من ثم ألا يعترف القضاة فيها بتطبيق تلك الاتفاقية؛

- في الدول التي سنّت تشريعاً يعيد صياغة اتفاقية نيويورك، تمثل الاختلافات بين النصين مصدراً لعقبات محتملة أمام تحقيق التوحيد في تفسير اتفاقية نيويورك وتطبيقها. غير أن الاستقصاء بيّن، فيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، أن دولا قليلة جداً قد أعادت صياغة نص اتفاقية نيويورك في تشريعها المنفذ.

٧٠- وفيما يتعلق بمسألة التحفظات، أوضح الاستقصاء أن الاختلافات في التنفيذ المتعلقة بالتحفظ التجاري قد تتأتى من أن اتفاقية نيويورك لا تقدّم تعريفاً لتعبير "التجاري". كما إن التحفظ التجاري قد يثير مسائل تتعلق بتنازع القوانين، لأن هذا الحكم لا يبين ما إذا كان ينبغي تفسير كلمة "التجاري" بالرجوع إلى قانون الدولة التي صدر فيها القرار التحكيمي أم إلى قانون الدولة التي يلتمس فيها الطرف إنفاذ ذلك القرار.

٧١- أما بشأن المسألة الهامة المتعلقة بما إذا كانت الدول الأطراف في اتفاقية نيويورك قد أدرجت في تشريعها المنفذ متطلبات إضافية للاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها ليست واردة في اتفاقية نيويورك، ذكر أن تطبيق القواعد الإجرائية الداخلية على المسائل التي لم تتناولها اتفاقية نيويورك قد يفضي إلى حلول متباينة لمسائل مثل المتطلبات المنطبقة على طلب الإنفاذ وعلى الرسوم أو الجعول أو الضرائب أو المكوس التي يتعين دفعها عند تقديم ذلك الطلب، وتصحيح العيوب الموجودة في الطلبات، والفترة التي يمكن فيها تقديم طلب الاعتراف والإنفاذ، والقواعد الإجرائية للطعن في قرار المحكمة برفض إنفاذ القرار التحكيمي والمحاكم المختصة بالنظر في ذلك الطعن.

٧٢- ومن الجدير بالذكر أيضاً أن بعض البلدان اتبعت إزاء الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها نهجاً أقل تشدداً من الشروط الواردة في اتفاقية نيويورك، ومن ثم، يلزم استكمالاً لذلك الاستقصاء، إجراء دراسة إضافية حول تطبيق الدول للمادة السابعة من تلك الاتفاقية.

- ٧٣- وربما تود اللجنة النظر في أن تطلب من الأمانة التماس معلومات أخرى من الدول أو إجراء دراسات أخرى لكي تتمكن من إعداد تقرير أشمل عن التشريعات المنفذة لاتفاقية نيويورك. وتحقيقاً لذلك، يُعرض على اللجنة النهج التالي للنظر فيه ومناقشته:
- قد يكون من المستصوب أن توصي اللجنة بأن تعين كل دولة خبيراً وطنياً يمكنه أن يقدم معلومات أكثر تفصيلاً عن المسائل المطروحة، مع التركيز خصوصاً على ما استحدثه بعض الدول من متطلبات إجرائية إضافية وعلى المسائل المتعلقة بشفافية متطلبات الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها؛
 - قد يلزم تكميل الاستبيان بأسئلة إضافية أو دراسات إضافية تتعلق بما يلي: القواعد التي تقرر التسلسل الهرمي بين الصكوك الدولية والقوانين الداخلية (انظر السؤال ١، وخصوصاً ١-١-٧)؛ والتحفظات التجارية وتلك القائمة على المعاملة بالمثل (انظر السؤال ١-٢)؛ وشكل اتفاق التحكيم (انظر السؤال ١-٣)؛ والمعلومات المتعلقة بالجوانب الإجرائية للاعتراف والإنفاذ (انظر السؤال ٢)؛ أو بما تدرجه الدول في تشريعاتها من متطلبات إضافية أو أحكام أقل تشدداً للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (انظر الأسئلة ٢ و ٣ و ١-٣ و ١-٢-٣ و ١-٣ و ٥-٣ و ٦-٣ و ٧-٣ و ١-٣-٨)؛
 - وربما تود اللجنة أن تنظر فيما إذا كان النهج المتبع في إعداد التقرير المؤقت، بما في ذلك أسلوب العرض ودرجة التفصيل، مناسباً أم ينبغي أن يتضمن أيضاً، على سبيل المثال، إشارات أكثر تحديداً، بما في ذلك ذكر أسماء الدول.